



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم / الأربعاء

14 محرم 1439 - 4 أكتوبر 2017





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
4	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية



1

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الرأي

سفير بلجيكا لدى المملكة يزور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة الرأي الاربعاء 14 محرم 1439هـ - 4 أكتوبر 2017م

<http://alraynews.net/6372313.htm>

الرأي - الرياض

زار سفير مملكة بلجيكا لدى المملكة السيد/ غيرت كريل يرافقه المستشار/سيغفريد بينن نائب رئيس البعثة اليوم الثلاثاء 1439/1/13هـ الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وكان في استقبالهم سعادة رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني والأمين العام للجمعية المستشار خالد بن عبدالرحمن الفاخري وسكرتير رئيس الجمعية الأستاذ أحمد بن محمد المحمود, في بداية اللقاء قدم سعادة رئيس الجمعية شرح موجز عن أنشطة الجمعية ومساهماتها في نشر الثقافة الحقوقية وآليات عملها ونوعية القضايا التي تتلقاها وما تقدمه الجمعية من أعمال في هذا الشأن.

وقد تطرق الحديث إلى التطور الذي تشهده المملكة في مجال حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص في مجال حقوق المرأة وما صدر مؤخراً من أمر من المقام السامي يقضي بالسماح للنساء بالقيادة , وقد أشاد السفير بهذه الخطوات.

كما تطرق الحديث إلى بعض القضايا الحقوقية الأخرى ومنها عقوبة الإعدام وقضايا الرأي العام والسجناء والأحداث, وقد بين رئيس الجمعية وجهة نظر الجمعية تجاه هذه القضايا والآلية العادلة التي يتم اتخاذها بشأنها.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

شرطة الرياض تضبط خمسيني وأربعيني تعرّشاً بـ «طفل»

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017م
<http://www.alhayat.com/Articles/24458172>

الرياض - «الحياة»
صرّحت شرطة منطقة الرياض أن مركز شرطة منفوحة وسط العاصمة الرياض تلقى أول من أمس (الإثنين) بلاغاً من مواطن، عن تعرّض (شقيقته 12 عاماً) لتحرش شخصين مجهولين.
وأوضحت أنه تمّ تشكيل فريق بقيادة مدير مركز شرطة منفوحة لمباشرة الإجراءات البحثية اللازمة لكافة للكشف عن خيوط الواقعة، والعمل على سرعة ضبط مرتكبيها، مؤكدة أنه تمّ ضبط المتهمين (مواطنين في العقدین الرابع والخامس من العمر) في وقتٍ قياسي، وهما في حال سُكر.
وأفادت شرطة منطقة الرياض بأنه لدى سماح أقوالهما أقرّا بفعلهما المشين، كما استطاعت المجني عليها التعرف عليها من الوهلة الأولى حال عرضهما عليها، مؤكدة أنه تمّ التحفظ على المتهمين وإشعار فرع النيابة العامة بمنطقة الرياض، وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، لينالوا الجزاء الرادع نظير ما أقدموا عليه من جرمٍ مشين.

زوج «يعنف» زوجته.. ويشج رأسها في عسير

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017م
<http://www.alhayat.com/Articles/24458172>

أبها - يحيى جابر
عَنّف زوج (33 عاماً) يعمل معلماً في إحدى المدارس الحكومية في منطقة عسير زوجته ذات الـ26 عاماً بقسوة، مخلفاً جرحاً غائراً في رأس الزوجة نتيجة ضربها بـ«عصا عكاز»، ما أدى إلى فتحة كبيرة تطلبت عملية تقطيب للجرح بغرز عدة، إضافة إلى الضرب المبرح بأجزاء الجسد كافة، فيما أوضحت الفحوص الطبية أن الكدمات متفرقة ما بين العضدين والساعدين، كما أن هناك آثاراً للضرب على الظهر والفخذين.
وتشير المعلومات إلى أنه تمّ تعنيف السيدة سابقاً بكسر أنفها، وتعهّد ذوو الزوجة بملاحقة الزوج في المؤسسات القضائية لأخذ حق ابنتهم، وإنقاذ 3 أطفال صغار في السن، الذين أيضاً تعرضوا للعنف والخوف نتيجة ممارسات الأب بحسب إفادة والدة المعنفة، التي بينت أن ابنتها حامل في شهورها الأولى، فيما طالب والدة الفتاة المعنفة بأخذ حق ابنته كاملاً ورد اعتبارها، وذلك بعد صبرهم الطويل على زوج ابنتهم.
وقال والد المعنفة: «لقد اعتدى على ابنتي مرات عدة من دون أسباب وجيهة أو شيء يذكر، كما أنه قذف ابنتي خلال شهر رمضان الماضي بسكين حادة، مما تسبب بجرح كبير في اليد، وعند سؤاله عن سبب رميه لها بهذه الآلة الحادة أجاب أنه كان يمزح! كما أنه اعتدى عليها بحديدة كبيرة تسببت في آثار كبيرة في جسد ابنتي.»
فيما طالبت المعنفة التي ما زالت تتلقى العلاج اللازم بمستشفى عسير المركزي بـ«حضانة» أطفالها، وذلك لحمايتهم من والدهم، إذ أكدت أنه نتيجة تغيّر مزاجه بسبب مكيف السيارة أخرج طفله الصغير والبالغ من العمر 4 أعوام خارج السيارة وتركه وحيداً فترة من الزمن عقاباً له.
وتشير المصادر إلى أنه جرى إطلاق سراح الجاني بالكفالة، وإكمال الإجراءات الرسمية معه كما هو متبع.

«التأمينات»: لا يحق للمشارك الاختياري الاستفادة من المدة

الاعتبارية لصرف المعاش

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 14 محرم 1439هـ - 4 أكتوبر 2017م
<http://www.alhayat.com/Articles/24458171>

الدمام
أكدت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أنه لا يحق للمشارك الاختياري الاستفادة من إضافة المدة اعتبارية لصرف المعاش، وأن صرف المعاش يتطلب توفر مدة اشتراك قدرها 120 شهراً بمثابة حد أدنى، مع بلوغ سن الستين، مشددة على أن حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة قبل بلوغ سن الستين تتم في حالات معينة، منها صدور حكم بالسجن مدة خمسة أعوام وأكثر، وكانت مدة الاشتراك في التأمينات أقل من 120 شهراً.

وأوضحت الهيئة في تقريرها السنوي، أنه ضمن حالات صرف التعويض «المنتقل إلى عمل خاضع لنظام التقاعد المدني أو العسكري، وكانت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية أقل من سنة، والمشتغل في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة، مع توافر مدة اشتراك لا تقل عن 120 شهراً.

وعن المشارك الاختياري، أشارت المؤسسة إلى أنه في حال انتهى النشاط الذي سجل المشارك الاختياري على أساسه ينهي اشتراكه بنهاية الشهر الذي انتهى فيه النشاط، إن كان سدد الاشتراك عنه، أو من نهاية آخر شهر سدد عنه الاشتراك إن كان توقف من قبل، أما إذا تبين أنه استمر في سداد الاشتراكات إلى ما بعد تاريخ توقف النشاط فإنه ترد إليه الاشتراكات التي دفعها عن الأشهر التالية لذلك التاريخ.

وفي شأن نظام الاشتراك الاختياري، بينت أنه «من تقاعد من موظفي الدولة، سواء أكان من المدنيين أم العسكريين، والتحق بعمل في القطاع الخاص، فإنه يخضع للنظام إلزامياً، كما يجوز له طلب الاشتراك الاختياري، إذا كان من أصحاب المهن أو الحرف، أو من الذين يزاولون، لحساب أنفسهم أو بالمشاركة مع غيرهم، نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو في مجال الخدمات، أو كانوا من العاملين خارج المملكة من دون أن يكونوا مرتبطين بعلاقة عمل مع صاحب عمل مقره الرئيس داخل المملكة، أو من الذين يعملون في البعثات الدولية الموجودة داخل المملكة ولم يكن خاضعاً للنظام إلزامياً، ويطبق فرع المعاشات بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين من دون أي تمييز في الجنس، بشرط أن تكون سن العامل عند بدء تطبيق النظام عليه دون سن الستين.»

وتابعت: «إن كان العامل ممن سبقته معاملته بنظام التأمينات ثم عاد إلى عمل خاضع لهذا النظام في سن الستين أو أكثر فإنه يعامل وفق أحكام معينة، فإذا كان سبق أن استحق معاشاً عن مدة اشتراكه السابقة فإنه يخير بين أن يعفى من الاشتراك عن مدة عمله الجديدة، أو أن يستأنف اشتراكه في النظام بشرط أن تكون سنه دون الـ65، أما إن بلغ هذه السن في تاريخ العودة إلى العمل فإنه لا يخضع للنظام عن مدة عمله اللاحقة، وإذا كان غير ذي معاش فإنه يطبق عليه النظام مهما كانت سنه في تاريخ عودته، ويطبق فرع الأخطار المهنية بصورة إلزامية على جميع العمال من دون أي تمييز في الجنس أو الجنسية أو السن.»

وأضافت: «إذا كان طالب الاشتراك الاختياري يستخدم عمالاً، فإنه لا يقبل اشتراكه الاختياري إلا إذا سجل منشأته وكل عماله وسدد الاشتراكات المستحقة عنهم متى توافرت بحقهم شروط الخضوع الإلزامي للنظام، وسنة الاشتراك بالنسبة للمشاركين اختياريًا هي سنة هجرية، وتبدأ في أول شهر محرم وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة، أو سنة ميلادية تبدأ في أول شهر كانون الثاني (يناير) وتنتهي بنهاية شهر كانون الأول (ديسمبر)، بحسب رغبة المشارك، ولا يجوز له العدول عن اختياره.»

النيابة العامة تحذر من إنتاج ونشر وعرض أي محتوى موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017م
<http://www.alriyadh.com/1627338>

متابعة - الرياض الإلكتروني
أكدت النيابة العامة عبر حسابها الرسمي في (تويتر) عن حظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحياسة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكًا مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف، وذلك وفقاً للمادة 12 من نظام حماية الطفل.

الرعاية الاجتماعية بالرياض تحتفي بـ 60 مسنة في يومهن العالمي

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017م
<http://www.alriyadh.com/1627230>

الرياض - واس
احتفلت دار الرعاية الاجتماعية للمسنات التابعة لفرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمنطقة الرياض، أمس الأول، باليوم العالمي للمسنين الذي يوافق الأول من أكتوبر من كل عام بحضور الأميرة جواهر بنت نايف بن عبدالعزيز ومستشارة الوزير لشؤون الرعاية الاجتماعية لطيفة بونيان ومستشارة الوزير لقطاع التنمية شيخة الثنيان، بمشاركة عدد من اليتيمات ونزيلات مراكز التأهيل و60 مسنة من المشمولات بالرعاية داخل الدار.
وبدأ الحفل بالسلام الملكي، ثم آيات من القرآن الكريم، بعدها كلمة لمديرة الدار فاطمة المساعد رحبت فيها بالحاضرات ثم قدمت نبذة تعريفية عن الدار وفتاتها وأهم الخدمات التي توفرها لهم، موضحة أهمية هذا اليوم للمسنين لتذكير المجتمع بحقوق هذه الفئة العمرية وواجبنا تجاههم سواء كانوا آباءنا أو أمهاتنا أو أجداننا أو غيرهم ممن يستحق الرعاية من كبار السن.

وأكدت المساعد حرص الدولة - حفظها الله - ممثلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية على الاهتمام بالمسنين وتقديم أوجه الرعاية لهم كما كفلها لهم ديننا الإسلامي الحنيف من خلال تخصيص دور الرعاية الاجتماعية للإيواء في جميع مناطق المملكة التي توفر لهم كافة الخدمات والبرامج الاجتماعية، إضافة إلى الإعانات المالية والأجهزة الطبية المساعدة، بعده ألقى لطيفة البازعي كلمة نيابة عن صديقات الأمهات.

تلا ذلك العديد من العروض التعريفية بخدمات الدار والفقرات الانشادية والاستعراضية وفي الختام تم تكريم موظفات الدار المتميزات والفرق التطوعية المشاركة ومجموعة من الناشطات في مجال رعاية المسنات ثم تجولت الحاضرات في

الأركان التعريفية والتوعوية المصاحبة للحفل مثل ركني قسم التغذية والقسم النفسي بالدار وركن الجمعية السعودية للزهايمر وغيرها من الأركان التي نظمتها بعض الفرق التطوعية بهذه المناسبة.

يذكر أن تخصيص دار الرعاية الاجتماعية للمسنات بالرياض لهذا اليوم من كل عام للاحتفال باليوم العالمي للمسنين يأتي إنطلاقاً من الدور الاجتماعي والإنساني الذي تنتهجه وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تجاه جميع فئاتها المشمولة بالرعاية داخل فروعها الإيوائية ومن ضمنهم فئة المسنين، ويُعد جزءاً من مظاهر اهتمام الدولة بهذه الشريحة من المجتمع التي ساهمت في تنميته وبناء أمجاده.



المملكة - الأمم المتحدة: 22 % من الميزانية للتعليم و14 %

الصحة»

منح الدول قدراً أكبر من الحرية لتطوير برامجها التنموية وفق

أولوياتها الوطنية

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017م
<http://www.al-madina.com/article/542729>

واس - الأمم المتحدة

أكدت المملكة على ضرورة منح الدول النامية قدراً أكبر من الحرية لتطوير برامجها التنموية وفق أولوياتها الوطنية وحسب الظروف الخاصة بكل دولة، وبما يتفق مع رؤية الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، مشيرةً إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار العوامل الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لكل دولة، ومشددة على إدراكها منذ نشأتها أهمية تنمية المجتمع، واستثمرت في الإنسان خير استثمار في مختلف المجالات التنموية خاصة في التعليم والصحة، إيماناً منها بأن الإنسان هو نواة التنمية، وأن الاستثمار فيه لا يقل أهمية عن الاستثمار في البنية التحتية. جاء ذلك في كلمة المملكة العربية السعودية أمس في الأمم المتحدة خلال المناقشة العامة لبند التنمية الاجتماعية (28) ضمن أعمال اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (الثالثة) في الدورة الـ72 للجمعية العامة للأمم المتحدة وألقاها السكرتير الثاني في وفد المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة محمد القاضي. وأضاف القاضي: إن المملكة أدركت منذ نشأتها أهمية تنمية المجتمع، واستثمرت في الإنسان خير استثمار في مختلف المجالات التنموية خاصة في التعليم والصحة، إيماناً منها بأن الإنسان هو نواة التنمية، وأن الاستثمار فيه لا يقل أهمية عن الاستثمار في البنية التحتية، وهو الأساس الذي اعتمدت عليه المملكة في رؤيتها للتنمية المستدامة 2030، الأمر الذي أسهم في جعل المملكة في مقدمة دول العالم في التنمية البشرية وفقاً للتقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2016م». وأشار إلى حرص حكومة المملكة على توفير التعليم المجاني لجميع المراحل التعليمية وفق أفضل المعايير الدولية مستعينة بأفضل الخبرات الوطنية، كما خصصت من ميزانيتها السنوية ما يزيد عن 53 مليار دولار لدعم هذا القطاع وهو يشكل قرابة الـ22 في المئة من الميزانية العامة للدولة وذلك إدراكاً منها لأهمية التعليم في مسيرة التنمية، كما أولت المملكة التعليم العالي اهتماماً كبيراً تمثل في زيادة أعداد الجامعات الحكومية المجانية حيث بلغت 34 جامعة موزعة على مختلف مناطق المملكة، يرتادها ما يقارب الـ900 ألف طالب وطالبة، كما اعتمدت أيضاً برنامجاً للابتعاث الخارجي استفاد منه ما يزيد عن 150 ألف طالب وطالبة تم ابتعاثهم لتلقي مختلف العلوم والتخصصات لمراحل البكالوريوس والماجستير والدكتوراة في 30 دولة». وفي شأن القطاع الصحي ونظراً لأهميته في مسيرة التنمية، بين السكرتير الثاني في وفد المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة أن حكومة المملكة خصصت له جزءاً كبيراً من ميزانيتها السنوية بمبلغ يفوق الـ32 مليار دولار، ما يقارب الـ14 في المئة من الميزانية العامة

للدولة، حيث سيستثمر هذا المبلغ في دعم المشروعات التنموية الخاصة بالصحة والاستثمار في الأبحاث العلمية التي ترتقي بالخدمات الصحية المقدمة للمواطنين.



هروب طبيب تسبب بوفاة طفل في المدينة.. و"الصحة": مغادرته نظامية

والد الطفل: ابني توفي بسبب إهمال طبي ولم أتصل على الدية

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017م

<http://www.al-madina.com/article/542701>

أحمد السالم - المدينة المنورة
اتهم مواطن بالمدينة المنورة مديرية الشؤون الصحية بالسماح لطبيب تسبب في موت ابنه البالغ من العمر 6 سنوات، بالسفر وإنهاء إجراءاته رغم صدور حكم ضده من الهيئة الصحية الشرعية بالمدينة.
وبحسب المعلومات التي حصلت عليها «المدينة» فإن طبيب تخدير من جنسية عربية يعمل في مركز صحي شجوي لم يستطع تقييم خطورة حالة الطفل قبل وفاته بالرغم من وصوله وهو في حالة إغماء وانخفاض في ضغط الدم وهو ما نتج عنه تدهور الحالة الصحية لطفل تطلبت مزيداً من الإجراءات الصحية، وصنفت الجهات المختصة سبب الإهمال بأنه يعود إلى التشخيص الخاطئ من قبل الطبيب، مما نتج عنه وفاة الطفل أثناء نقله إلى مستشفى الملك فهد، وهو ما دفع والد الطفل لتقديم شكوى ضد الطبيب في الهيئة الصحية الشرعية بالمدينة والتي بدورها أصدرت حكماً بإدانة الطبيب في وفاة الطفل وتحمله كامل المسؤولية، كما أصدرت توصية بإعادة تقييم الطبيب علمياً وعملياً.

المسؤولية والدية
وتعود التفاصيل التي رواها المواطن سعيد سعد العروي إلى أن ابنه كان يعاني من أعراض مرضية، مما استدعى نقله إلى مركز صحي شجوي، واكتفى الطبيب الذي يعمل بالمركز بوصف محاليل وأدوية، وبعد أن تدهورت حالته للمرة الثانية في نفس اليوم تم حفن الطفل الذي يبلغ من العمر 6 سنوات بإبرتين، تم تحويله على إثرهما إلى مستشفى الملك فهد ليتوفاه الله قبل وصوله لها.

وأشار والد الطفل المتوفى إلى أن صحة المدينة قامت بإنهاء عقد الطبيب بناء على طلبه وإنهاء إجراءاته وصرف مستحقاته، بالرغم من أن هناك حكماً صادراً ضد الطبيب بإدانته فيما يخص الحق الخاص. وقد ثبت للهيئة وأعضائها - وفق ما جاء في تقارير القضية- مسؤولية الطبيب في وفاة الطفل وتحمل الدية كاملة، حيث لم يستطع الطبيب تقييم خطورة حالة الطفل في الزيارة الأولى حيث كان يعاني من إغماء وانخفاض في ضغط الدم.

خروج نهائي
وأوضح والد الطفل أن الهيئة الشرعية وجهت خطاباً عاجلاً وسرياً للشؤون الصحية بالمدينة أوصت فيه بإعادة تقييم الطبيب علمياً وعملياً على أن يكون ذلك بصورة عاجلة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه، إلا أن الشؤون الصحية لم تتخذ أي إجراء ضد الطبيب، بل قامت بإلغاء عقده وصرف مستحقاته ومغادرته البلاد دون أن يتم تنفيذ الحكم فيه بالرغم من أن الهيئة الشرعية قد أدانته، على أن يتحمل كامل الدية.

وأكد والد الطفل أن الطبيب الذي كان يشرف على حالة ابنه وتسبب بوفاته كان يعمل في المركز بصفته طبيباً عاماً، ولكن اتضح له مؤخراً أن الطبيب وظيفته الرسمية طبيب تخدير.. و«المدينة» تحتفظ بنسخة من بيانات الطبيب وصفته الوظيفية.

وقال والد الطفل: إن الهيئة الشرعية أبلغتني بعد الحكم بأن خدمات الطبيب متوقفة حسب التعليمات المتبعة في الأخطاء الطبية لاكتشاف بعد ذلك بأن الطبيب قد غادر البلاد، وتساءل والد الطفل: كيف يتم إنهاء عقد طبيب والسماح بمغادرته البلاد وخدماته متوقفة وهناك حكم تنفيذي ضده، ولم أسلم دية ابني؟! وطالب والد الطفل بمحاسبة المتسبب في مغادرة الطبيب وتحميله كامل المسؤولية.

فيما أكدت الوثائق التي حصلت عليها «المدينة» أن الطبيب تقدم بطلب يوضح عدم رغبته في تجديد عقده بناء على طلبه في تاريخ 10-11-1438هـ على الوظيفة التعاقدية طبيب تخدير مقيم. احترازات ضامنة

من جانبه قال المحامي بشير البلوي إن الطبيب إذا وقع منه خطأ طبي وكان مفترطاً أو حصل منه إهمال أو مارس التدخل الطبي عن جهل وعدم معرفة فإنه يدان في هذه الحالة خاصة إذا ثبت عليه ذلك بموجب تقارير من أطباء ذوي خبرة وكفاءة، علماً بأن الجهات المعنية تلزم الأطباء بالتأمين الطبي ضد الأخطاء الطبية أثناء ممارستهم للمهنة، ومن المفترض في حالة وقوع خطأ طبي وثبت ذلك في أحكام نهائية وكان الطبيب غير سعودي ومن المتوقع مغادرة البلاد تحت أي ظرف كان، فإنه لا يمكن له السفر حتى يتم تنفيذ الحكم الصادر ضده لأنه قد تحصل أمور تستدعي وجود الطبيب في مواجهة الشركة المؤمنة حال حصول أي امتناع من جهتها، علماً بأن هناك حالات عديدة مازالت عالقة بسبب مغادرة بعض الأطباء الذين صدرت عليهم أحكام مكتسبة القطعية ولم تنفذ تلك الأحكام حتى تاريخه.

وأشار البلوي إلى أنه من المفترض أن تتخذ وزارة الصحة عدداً من الاحترازات الضامنة لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الكوادر الطبية ويكون ذلك بإنهاء الحقوق الخاصة في سقف زمني محدد، كما يجب مراعاة المعايير في اختيار الكفاءات الطبية لتقليل وقوع الأخطاء الطبية قدر الإمكان. إجراءات نظامية

ومن جهته قال حاتم سمان المتحدث الرسمي للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة أنه تم اتخاذ الإجراءات النظامية، وتم إصدار الحكم بالدية كاملة، وفيما يخص الطبيب المذكور فلدیه تأمين للأخطاء الطبية ومغادرته كانت نظامية.



حملات لتابعة توطين • المولات» وحاضنات لأطفال العاملات

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 14 محرم 1439هـ - 4 أكتوبر 2017م

<http://www.okaz.com.sa/article/1577690>

«عكاظ» (بريدة @okaz_online)

أكدت وزارة العمل أن أوجه الدعم المقدمة من منظومة العمل والتنمية الاجتماعية وشركائها لراغبي العمل في المراكز التجارية المغلقة تتجسد في التدريب والتأهيل والتوظيف، وضبط وتطوير السوق، وتقليص حجم الانكشاف المهني. واعتبرت قرار قصر العمل في المراكز التجارية المغلقة (المولات) بالقصيم على السعوديين يدعم رواد ورائدات الأعمال، ويسهم في إشراك المستفيدين من الضمان الاجتماعي، ونزلاء دور الرعاية والجمعيات الخيرية في سوق العمل، وتحويلهم إلى طاقات منتجة، ونقلهم من المسار الرعوي إلى المسار التنموي.

32 قرارا بالإدانة في أخطاء طبية بمستشفيات نجران

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017م

http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=316911&CategoryID=3

نجران: صابر آل مخلص 2017-10-03 9:33 PM

شدد أمير منطقة نجران الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد على مباشرة ادعاءات الأخطاء الطبية من منطلق إبراء الذمة، وعدم التهاون مع من يخون أمانة المهنة، ويتخاذل عن أخلاقياتها، أو يتعامل مع الحالات بلا مبالاة بأرواح وصحة المرضى.

جاء ذلك لدى استقباله في الإمارة أمس رئيس الهيئة الصحية الشرعية بالمنطقة الشيخ الدكتور فهد بن حسن المشيخي، وأعضاء اللجنة، حيث أوضح أمير نجران أن الطب مهنة إنسانية لها أخلاقيات سامية، فالأخطاء وإن كانت واردة، إلا أن القضاء هو الفصل بين الطرفين.

وعرض رئيس اللجنة التقرير الإحصائي للهيئة، حيث بلغ عدد القضايا في الأعوام الأربعة الماضية 164 قضية، منها 39 قرارا انتهى بإدانة الطبيب أو المنشأة.

وكشف التقرير عن وقوع نجران في المرتبة الثالثة بين مناطق المملكة من حيث قلة القرارات الصادرة بإدانة المتسبب وتتضمن الحق الخاص لعام 1437، إذ بلغت 3 قرارات فيها إدانة بسبب الوفاة، وقرار واحد بسبب الإعاقة، من بين 32 قرارا، اشتملت على الحق العام أيضا وتضمنت قضية واحدة بحق مستشفى تابع للقطاعات العسكرية، و27 قضية بحق مستشفيات وزارة الصحة، وقضيتين في مستشفيات خاصة، ومثلها في مستويات خاصة.



مجلس الوزراء: إنشاء مركز مستقل باسم "المركز الوطني

للتعليم الإلكتروني"

وافق على إعادة تشكيل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية

لمدة 3 سنوات

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017م

<https://sabq.org>

وكالة الأنباء السعودية (واس - جدة)
رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة، التي عقدها، مجلس الوزراء، بعد ظهر اليوم الثلاثاء في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة، أطلع الملك المجلس، على نتائج استقباله جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، ومباحثاته مع الرئيس محمد عبدالله فرماجو رئيس جمهورية الصومال، واستقباله الشيخ الفريق سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، والنائب عن حزب المحافظين في البرلمان البريطاني ليو دوشرتي. زيارة روسيا

وعبر خادم الحرمين الشريفين عن تطلعه أن تحقق زيارته لروسيا الاتحادية ومباحثاته مع الرئيس فلاديمير بوتين والمسؤولين في روسيا ما يطمح له البلدان من تعزيز وتطوير العلاقات الثنائية بينهما في المجالات كافة، وبما يخدم المصالح المشتركة وجهود تحقيق الأمن والسلم الدوليين وأوضح وزير الثقافة والإعلام الدكتور عواد بن صالح العواد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء رفع الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين على صدور الأمر السامي باعتماد وتطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية بما فيها إصدار رخص القيادة على الذكور والإناث على حد سواء، وما نص عليه الأمر السامي من أن الدولة - بعون الله - حارسة القيم الشرعية وتعتبر المحافظة عليها ورعايتها في قائمة أولوياتها في هذا الأمر أو غيره، وأن التنفيذ سيكون - بمشيئة الله - وفق الضوابط الشرعية والنظامية المعتمدة. وثن مجلس الوزراء، تدشين خادم الحرمين الشريفين مشروعات الطائف الجديد والتي تقدر تكلفتها الإجمالية بحوالي أحد عشر مليار ريال، مشدداً على ما اشتملت عليه كلمة خادم الحرمين الشريفين من مضامين عن ما تتمتع به المملكة وأهلها - والله الحمد - من نعم منها وجود الثروة ووجود الأمن والاستقرار قبلها وتوجيهه - رعاها الله - لإخوانه المواطنين بأن الأبواب مفتوحة والأذان صاغية لكل مواطن يرى أن هناك مصلحة للدين قبل كل شيء، ولبلاد الحرمين الشريفين التي كلنا خداماً لها.

ورحب المجلس بإعلان صندوق الاستثمارات العامة تأسيس شركة "رؤى الحرم المكي"، وتأسيس شركة "رؤى المدينة" تماشياً مع رؤية المملكة 2030، بهدف تطوير مشاريع تسهم في رفع الطاقة الاستيعابية لاستضافة الأعداد المتزايدة من الزوار القادمين للمملكة لأداء مناسك الحج والعمرة. كما نوه المجلس بإعلان صندوق الاستثمارات العامة عن مشروع إعادة تطوير الواجهة البحرية في وسط كورنيش مدينة جدة باستثمار يتوقع أن تبلغ قيمته حوالي 18 مليار ريال على مدى عشر سنوات، بهدف تحويلها إلى منطقة حيوية ووجهة سياحية وسكنية وتجارية فريدة لتصبح ضمن أفضل 100 مدينة على مستوى العالم.

الشان الدولي
وبين أن المجلس تطرق إلى اجتماعات وفد المملكة مع ممثلي الوفود الروسية والأمريكية واليابانية وكوريا الجنوبية على هامش أعمال المؤتمر العام الواحد والسنتين للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا لبحث خيارات تنفيذ المشروع الوطني للطاقة الذرية في المملكة، وما جرى خلالها من بحث لسبل التعاون لدعم المشروع الوطني، خاصة ما يتعلق بدراسة جدوى الجوانب الفنية الأولية للتصاميم الهندسية **FEED** لبناء أول مفاعلين في المملكة. وجدد مجلس الوزراء، إدانة المملكة واستنكارها الشديدين للتفجيرات الإرهابية التي وقعت في العاصمة البحرينية المنامة والعاصمة الصومالية مقديشو والعاصمة الأفغانية كابول وإقليم قندهار بأفغانستان، وللهجومين اللذين وقعا في كل من مدينة مرسيليا جنوب فرنسا، ومدينة أدمنتون غربي كندا، ولحادث إطلاق النار في مدينة لاس فيغاس بالولايات المتحدة الأمريكية، وقدم العزاء والمواساة لذوي الضحايا والتمنيات للمصابين بالشفاء، مجدداً تضامن المملكة ووقوفها إلى جانب الدول الشقيقة والصديقة ضد ممارسات العنف والتطرف والإرهاب والتحريض عليها. ورحب مجلس الوزراء بانضمام دولة فلسطين إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" بعد تصويت 74 دولة مع القرار في اجتماعات الجمعية العامة في بكين، وعد ذلك إنجازاً سياسياً ونجاحاً للنضال الفلسطيني والعمل العربي المشترك لترسيخ مكانة ودور فلسطين على الساحة الدولية.

الشان الداخلي
وأفاد الدكتور عواد بن صالح العواد أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلسته، ومن بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

أولاً:
بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من وزارة الداخلية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (149 / 48) وتاريخ 25 / 10 / 1438 هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية تعاون أمني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية النيجر، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ 10 / 4 / 1438 هـ. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثانياً:

بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من وزارة الداخلية ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (147 / 48) وتاريخ 1438 / 10 / 25 هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاق تعاون في مجال مكافحة الجريمة بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية والشرطة الوطنية الإندونيسية في جمهورية إندونيسيا ، الموقع بتاريخ 1438 / 6 / 2 هـ. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثالثاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (142 / 47) وتاريخ 1438 / 10 / 24 هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الدينية في جمهورية إندونيسيا ، الموقعة بتاريخ 1438 / 6 / 2 هـ. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

قرارات

رابعاً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الزامبي حيال مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية زامبيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.

خامساً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الخارجية ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (46 / 133) وتاريخ 1438 / 10 / 23 هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية كازاخستان ، الموقعة في مدينة (أستانا) بتاريخ 1437 / 7 / 20 هـ. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

سادساً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير التعليم - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المالطي في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والتشغيل في جمهورية مالطا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.

سابعاً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير العمل والتنمية الاجتماعية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الماليزي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التنمية الاجتماعية بين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ووزارة المرأة والأسرة وتنمية المجتمع في مملكة اتحاد ماليزيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثامناً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي رئيس الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الروسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية والهيئة الفيدرالية للسياحة في روسيا الاتحادية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تاسعاً:

بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من الهيئة العامة للرياضة ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (134 / 46) وتاريخ 1438 / 10 / 23 هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على "ملحق بمذكرة التعاون المبرمة بين الهيئة العامة للرياضة في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا في اليابان في مجال الرياضة " الموقع عليه في مدينة طوكيو بتاريخ 1438 / 6 / 15 هـ. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

عاشراً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض النائب العام - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الروسي في شأن مشروع مذكرة تعاون بين النيابة العامة في المملكة العربية السعودية والنيابة العامة في روسيا الاتحادية في مجال التحقيق والادعاء العام ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.

حادي عشر:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير التعليم ، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (4 - 71 / 38 / د) وتاريخ 15 / 1438 هـ ، قرر مجلس الوزراء إنشاء مركز مستقل باسم "المركز الوطني للتعليم الإلكتروني".

ثاني عشر:

بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (6 / 38 / 70 - د) وتاريخ 14 / 11 / 1438 هـ ، قرر مجلس الوزراء اعتماد الحساب الختامي لمكتبة الملك فهد الوطنية للعام المالي (1435 / 1436 هـ.)

ثالث عشر:

بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (7 / 38 / 70 - د) وتاريخ 14 / 11 / 1438 هـ ، قرر مجلس الوزراء اعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني للعام المالي (1436 / 1437 هـ.)

رابع عشر:

بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (5 / 38 / 70 - د) وتاريخ 14 / 11 / 1438 هـ ، قرر مجلس الوزراء اعتماد الحسابين الختاميين لصندوق التنمية الصناعية السعودي وبرنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة للعام المالي (1436 / 1437 هـ.)

خامس عشر:

قرر مجلس الوزراء الموافقة على إعادة تشكيل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات ، وذلك على النحو الآتي:

- 1 - المستشار نقاء بن خالد العتيبي من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رئيساً
- 2 - المستشار عبدالله بن عبدالرحمن السحيباني من وزارة المالية عضواً
- 3 - المستشار بدر بن عبدالمحسن الهداب من وزارة التجارة والاستثمار عضواً
- 4 - المستشار خالد بن عبدالعزيز آل رشيد من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء عضواً احتياطياً
- 5 - المستشار محمد بن عبدالمحسن العصيمي من وزارة المالية عضواً احتياطياً
- 6 - عبدالعزيز بن سعود الدحيم من وزارة التجارة والاستثمار عضواً احتياطياً

ترقيات وتعيينات

سادس عشر:

وافق مجلس الوزراء على ترقيتين وتعيين بالمرتبتين الخامسة عشرة، والرابعة عشرة ، وذلك على النحو التالي:

- 1 - ترقية الدكتور / عبدالقادر بن عثمان بن عبدالقادر أمير إلى وظيفة (وكيل الوزارة للشؤون الفنية) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.
- 2 - تعيين الدكتور /إبراهيم بن محمد بن عبدالهادي الشافي على وظيفة (وكيل الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- 3 - ترقية إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم الدريويش إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية. واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله ، من بينها التقريران السنويان لبنك التنمية الاجتماعية ، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ، عن عام مالي سابق ، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

قانون التحرش فعل حضاري

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017م

<http://www.alriyadh.com/1627331>

سعد الحميدين

لقرار الصادر بالعمل على مكافحة التحرش يأتي ضمن القرارات المهمة التي صدرت في مناصرة نصف المجتمع، فيبعد الأمر بالسماح للمرأة بقيادة المركبة تبع بقرار وضع نظام للمكافحة التحرش الذي قوبل من قبل المجتمع بكافة أطبافة بالترحيب، وقد عبر الكثيرون من الرجال والنساء عن شكرهم للقيادة الرشيدة ومساندتهم لما تعمله في صالح الشعب كافة، فالتحرش الذي تناقلته بعض وسائل التواصل، ونشرت الصحف والمجلات نماذج منه في إطار لفت النظر مستهجنة ما يحدث من بعض ضعاف العقول وممن يتعمد أن يقف في سبيل تطوير وتنقيف المجتمع بما يلائم مكانة المملكة، هذا الكيان الكبير الذي يمثل النموذج الناصع للإصلاح والصالح في محافظته على القيم الدينية والأخلاقية، واحترام المواطن والمواطنة، بحماية الفرد مما يسيء إليه في حياته ويعكر الأجواء الاجتماعية بممارسات همجية يستعرض فيها البعض أمام الآخرين في شبه تحد لصفاء ونقاء المجتمع الذي يغزز إعطاء المرأة الحقوق المشروعة لها والمعترف بها عالميا في العمل ومشاركة الرجل في عملية تكامل من شأنها رفعة المجتمع والاعتماد على المواطن من الجنسين في خدمة وطنه كما هو في العالم أجمع.

قانون التحرش وتطبيقه فعل حضاري يكفل للمرأة أن تعمل براحة تامة، ويكبح جماح من يستغله ويقمع من يقدم عليه وفق معايير مدروسة تبين ما هو في دائرة التحرش وما هو العقاب الذي تستحقه العملية التي وصفت وحددت بأنها تحرش، ومعروف أن التحرش شبه عالمي ولكن القوانين الرادعة والمانعة تحفظ الحقوق والكرامة، وتتمثل في السجن والغرامة إضافة إلى ما يراه ولي الأمر من إضافات يرى أنها في صف ضحية التحرش في صد ومنع المتحرش بالعقوبات الكفيلة بقطع دابر هذا الفعل الهمجي المقترف من قبل عديمي الإنسانية والكرامة من ضعاف النفوس سواء بجهالة أو قصد، والقصد في مثل هذه الأعمال هو الأقرب، إذ يكون في الغالب من فاقد للوعي بسبب التعاطي لما يذهب العقل ويفقد الصواب مما يندرج تحت مسمى مخدرات، التي تهرب قصدا من قبل أعداء الوطن، وبمساعدة من ذوي النوايا السيئة، والباحثين عما يريدون أن يشوهوا به سمعة البلاد الطاهرة.

العقوبات الرادعة مع التوعية بالمخاطر والأضرار التي يولدها التحرش، من الأمور المرعية، وخاصة التشديد في العقوبة التي تقتص من المجرم المتحرش، فالتحرش إجرام في حق الإنسانية، والمجرم يعاقب على قدر جرمه، وفي مكافحة التحرش بالتعاون بين جهات الاختصاص والمواطن الوسيلة القادرة على القضاء على مثل هذا الفعل المشين المنبوذ عالميا، وكياننا الكبير عضو فعال في العالم المتحضر، وما يجد من قرارات وأوامر في عهد خادم الحرمين الشريفين ملك الحزم والعزم والنظرة المستقبلية الحضارية سلمان بن عبدالعزيز، وولي عهده الأمين سمو الأمير محمد بن سلمان رافع شعار التقدم والتطوير، وفي كل يوم جديد يثبت للعالم حقيقة مملكة الأمن والأمان وشبابها الدائم، حيث صارت وجهة العالم، ومحط أنظار الجميع، ويؤكد ذلك الزيارات التي تشهدها لكبار القادة والمسؤولين من دول العالم، وما تتناقله وسائل الإعلام والتواصل بإيجابية عن الإنجازات الحضارية التي تتوالى في بلاد الخير والسلام.

زواج السعوديات من غير السعوديين

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر 2017م


<http://www.okaz.com.sa/article/1577584>

مها الشهري

جرى الحديث كثيرا عن تعديل الضوابط المحددة مسبقا للزواج من غير السعوديين في المملكة، وأتى التعديل الصادر في أواخر 2016 لهذه الضوابط لكنه لم يحل المسألة وإنما بقيت الأمور معقدة، حيث إن المتقدمة للزواج ما زالت ملزمة بإقرار خطي يقتضي بأن الموافقة على زواجها من غير السعودي لا تعني أحقيته أو أحقية أولادها منه في الحصول على الجنسية، هذا بالرغم من أن الجنسية لا تعني النسب ولكنها تأتي في هذا الشرط على سياق الارتباط به! وفي هذه الحالة فإن هناك تمييزا واضحا بين حق أبناء المرأة السعودية وبين الرجل السعودي للجنسية في حالة الزواج من الأجنبي، فالمرأة الأجنبية وأبنائها لا يعانون بنفس القدر الذي تعانيه المرأة السعودية حين زواجها من الأجنبي. الغريب في بعض الضوابط التي تأتي وكأنها تعالج مسائل تأخر الزواج للمرأة وتقييد الرجل بالزواج من السعوديات في تحديد السن، ذلك غير الاستثناءات التي تعامل بعض الحالات كمنتج قليل الجودة، فهي تسمح للرجل الذي تعاني زوجته من مشكلات نفسية أو صحية، ومن جانب آخر تسمح للفنائة التي تعاني من حالة صحية أو اجتماعية، فالمرأة ليست «شيء» وإنما هي إنسان ومن حقها الاعتراف بكيانها والإقرار بكرامتها نظاميا، وهذا يأتي على سبيل التعقيد بما تتبناه الثقافة التي لا تفر مثل هذا النوع من الزواج لكنها لا تلوم في الوقت نفسه على حال المرأة التي تكون ضحية لزوج الرجل «الشركة» المعدد، أو زواج المسيار وغيره من أنواع الزواج عديمة المسؤولية. هناك الكثير من أبناء هذه الأسر يعانون من الاعتراف النظامي بحقوقهم، فضلا على أن قيادة المملكة تتجه إلى تمكين النساء ودعم قضايا المرأة ومساواتها بالرجل أمام القوانين والأنظمة والحقوق والواجبات، ونتأمل بأن تكون هذه المسألة ضمن أولويات الخطط المستقبلية التي تعمل على حل الكثير من مشكلات المرأة والتي لا تقل هذه المشكلة عنها ضرورة وأهمية.



كاريكاتير



AL HAYAT
الحياة

المصدر: جريدة الحياة الاربعة
14 محرم 1439 هـ - 4 أكتوبر
2017م

[http://www.alhayat.com/
Opinion/Naser-
Khames/24457900](http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/24457900)



الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية
الاربعة 14 محرم 1439 هـ - 4
أكتوبر 2017م

http://www.aleqt.com/2017/10/04/article_1261946.html